*** إلزامية مطابقة المنتوجات**

إن جودة المنتوج هي إحدى ركائز التقدم الصناعي والتطور العلمي، وهذا عامل أساسي لانتشار عدد كبير من المنتجات، وبالتالي الحفاظ على السوق واكتساب ثقة المستهلكين واكتساب أسس جديدة بناء على الطلب المتزايد على هذه المنتوجات، حيث يتم الاعتماد على البيانات الفنية وبعض الطرق التحليلية للتحقق من جودة المنتوج.

والهدف الرئيسي من وراء ذلك هو مطابقة هذه المنتوجات مع الرغبات المشروعة اللمستهلك وبالتالي تأكيد قدرتها على تلبية احتياجاتهم، فإذا كان للمستهلك الحق في الحصول على السلع والخدمات المعروضة في السوق مقابل دفع ثمن، فإن هذا الحق يمتد أيضا إلى الحصول على سلع وخدمات مطابقة.

أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة:

1. تعريف المطابقة:

يعرف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المطابقة في المادة 3 مطة 8 بأنها استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

فالمشرع الجزائري من خلال المادة 3 أعلاه لم يجعل معنى المطابقة مقتصرا على مطابقة المعايير القانونية والتنظيمية فقط، بل وسع من مفهوم المطابقة ليشمل الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث الطبيعة والصنف والمميزات الأساسية، إن الرغبات المشروعة للمستهلك هي رغباته الخاصة به والناشئة عن إرادته وتفضيلاته، وهي ظروف فردية تعكس رغبته في المنتوج، كما يشترط تكون تلك الرغبات مشروعة وغير مخالفة للقانون.

2. مضمون الإلتزام بمطابقة المنتوجات:

تنص المادة 11 من القانون نفسه على أن جميع المنتجات المعروضة للاستهلاك يجب أن تلبي رغبات المستهلك، كما تنص على أن المنتجات يجب أن تلبي الرغبات المشروعة للمستهلكين من حيث منشأها والنتيجة المقصودة، والسمات التنظيمية للتغليف، وتاريخ الصنع وتاريخ الاستهلاك، وشروط الاستخدام، وظروف التخزين والاحتياطات المتعلقة بهذا، والرقابة التي أجريت عليه.

وبالتالي يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوجات بموجب أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش تشمل مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والتنظيمية من أجل توفير منتوجات عالية الجودة، ومنافسة المنتوجات العالمية وحماية المستهلك الأكثر ضعفا في العلاقات الاستهلاكية، بالإضافة إلى أنه يتوافق مع ما تم الاتفاق عليه في العقد ويعكس التطلعات المشروعة للمستهلك التي دفعته إلى إبرام عقد الإستهلاك.

ولذلك تقع على عاتق المتدخل مسؤولية احترام المواصفات القانونية التي تمثل الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج منذ بدء عمليات الإنتاج وحتى الاستهلاك، وذلك لأنه إذا كان المنتوج مطابقا للمواصفات القانونية يمكن منح شهادة المطابقة، والالتزام بالمطابقة هو الشكل الحقيقي لاحترام القاعدة الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية.

3. التعريف الفقهي للالتزام بمطابقة المنتوجات:

لم يقدم أعلبية الفقه تعريفا محددا للالتزام بالمطابقة ولكن لا يمنع ذلك من وجود بعض المحاولات، حيث حاول تعريفه بأنه التزام يلزم المتدخل بضمان أن تكون منتجاتهم مصنوعة وفق المعايير المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعتمدة في الدولة.

وهناك جانب آخر من الفقه يعرف الالتزام بالمطابقة في شكله العام بأنه الالتزام بالتأكد من مطابقة المبيع عند التسليم، سواء كان منتوجا أو خدمة للمواصفات والشروط والرغبات المشروعة للمستهلك، سواء وردت في القانون أو اللوائح أو المعايير أو الممارسة المهنية أو الأحكام التعاقدية، وذلك لضمان صلاحيته للاستخدام المقصود.

ويعرفه آخرون بأنه وعد من البائع وقت التسليم إما صراحة أو ضمنيا، بأن يكون مطابقا للشروط المتفق عليها في العقد، وأن يضمن حسن استعماله ويمنع تلفه، وأن يتضمن مواصفات مناسبة للاستعمال وفقا لطبيعته وبما يتفق مع غرض المشتري.

ثانيا: هيئات تقييم المطابقة:

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة على أن "**تجرى عملية تقييم المطابقة وفقا للنشاط الذي تقتضيه بواسطة: المخابر، هيئات التفتيش هيئات الإشهاد بالمطابقة**".

وعليه وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، وكذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة تتمثل هيئات تقييم المطابقة في المخابر، هيئات التفتيش، وهيئات الإشهاد على المطابقة.

المخابر:

ينص المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة على أن المخابر هي هيئة من هيئات تقييم المطابقة، كما نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بصيغته المعدلة والمتممة في مادته 35 على أنه "**تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش**".

ووفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192، تقوم المخابر على الخصوص بخدمات الإختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات، والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى، كما تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، للقيام بالتحاليل والإختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

وهناك نوعين من المخابر التي تشارك في عملية تققيم المطابقة وفقا للنصوص السابق ذكرها، مخابر تحليل الجودة والتي تلعب دورا هاما في حماية المستهلك، وفي الحقيقة هذه المؤسسات هي جزء لا يتجزأ من نظام تحليل المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أفريل 2014، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، وجاء في المادة 2 منه على أن مخبر تجارب وتحليل الجودة هو مؤسسة تقوم بتحليل أو تفييس أو دراسة أو إجراء تجارب أو معايرة أو، بصفة عامة، تحديد خصائص أو أنشطة المواد أو المنتوجات ومكوناتها في إطار تقديم الخدمات.

بالإضافة إلى مخابر قمع الغش، وطبقا للمادة 35 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بصيغته المعدلة والمتممة، فإن تسيير هذه المخابر يخضع لإشراف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف، وتتبع هذه المخابر للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التي تتمثل مهمتها الوحيدة في مراقبة مطابقة المنتوجات من أجل ضمان عدم تعريضها للخطر أو الإضرار بصحة وسلامة المستهلك.

هيئات التفتيش:

إن إنشاء هذا النوع من هيئات تقييم المطابقة هو جزء من الاستجابة للزيادة المستمرة في التجارة والتطور السريع للتصنيع، ويتطلب ذلك وجود عدد من هيئات تقييم المطابقة أو هيئات التفتيش التابعة لجهات خارجية تقوم بفحص المنتجات وعمليات التصنيع والخدمات والأساليب والأنظمة التنظيمية.

هيئات الإشهاد على المطابقة:

الإشهاد بالمطابقة هو إجراء يتم بموجبه تقديم تأكيد في صيغة كتابية صادر عن جهة خارجية بأن المنتوج أو العملية أو الخدمة مطابقة للمتطلبات المحددة، ويقدم دليلا موضوعيا على أن المنتوج أو الخدمة المقدمة تتمتع بالخصائص المحددة في المواصفة ويتم مراقبتها على أساس منتظم.

كما عرف المشرع الجزائري الإشهاد بالمطابقة في المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 04-04 23 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، بأنه: "**العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/ أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون**"، وعليه يتضح أن الإشهاد على المطابقة هو منح شهادة المطابقة أو علامة المطابقة التي تشهد بأن المنتوج مطابق للوائح الفنية أو المواصفات.

وتسعى هيئات الإشهاد على المطابقة باستمرار للحصول على اعتماد خاص للقيام بعملها من أجل إثبات كفاءتها، والاعتماد هو شهادة يمنحها طرف ثالث مرتبط بهيئة تقييم المطابقة، وهو اعتراف رسمي بكفاءتها للقيام بأنشطة خاصة تتعلق بتقييم المطابقة، وهذا الاعتماد هو ذو طبيعة إرادية (ليس إلزامي) ولكنه إلزامي من قبل الوزارات المعنية لهيئات تقييم المطابقة المشاركة في المجالات التي تؤثر على الصحة والسلامة والبيئة.

ويتم إصدار شهادات الاعتماد من قبل هيئات الاعتماد الوطنية أو هيئات اعتماد أخرى للدولة التي وقعت على اتفاقية الاعتراف المتبادل الثنائية أو متعددة الأطراف، ونقصد بهيئة الاعتماد هنا هيئة الاعتماد الجزائرية "**GIRAC**".

ووضع وسم المطابقة أمر إلزامي لجميع المنتوجات الخاضعة لواحد أو أكثر من اللوائح الفنية الجزائرية، ووسم المطابقة هو إشارة تؤكد أن المنتوج يتوافق مع مستوى الحماية المنصوص عليه في اللوائح الفنية وأن جميع إجراءات تقييم المطابقة الموصوفة مسبقا لهذا المنتوج قد تم احترامها،

ووسم العلامة "**م ج**" التي تعني "مطابقة جزائرية" هي العلامة الوحيدة التي تثبت مطابقة المنتج للوائح الفنية التي تنص على تطبيقها ولا تنطبق إلا على المنتجات التي تنص اللوائح الفنية على تطبيقها، وشعار "**م ج**" محمي بمقتضى إيداع لدى الجهة المكلفة بالملكية الصناعية.

قائمة المراجع:

1. مهدي محمد الصغير، **قانون حماية المستهلك "دراسة تحليلية مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
2. زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، در هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. غسان رباح، **حماية المستهلك الجديد**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.
4. رعد عبد الله الطائي وعيسى قدادة، **إدارة الجودة الشاملة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 208.

6. القوانين:

* القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، متاح على الرابط الآتي:

www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2009/A2009015.pdf?znjo=15

* المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، متاح على الرابط الآتي:

www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2005/A2005080.pdf?znjo=80

* المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 14 ماي 2014، متاح على الرابط الآتي:

www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2014/A2014028.pdf?znjo=28